قواعد (طرق) تفسير التشريع

وتعني الاساليب او الوسائل التي يستخدمها المفسر لتحديد مفهوم القاعدة القانونية ، وهي على نوعين :-

اولا :- طرق التفسير الخارجية

وهي القواعد التي يستعين بها المفسر من خارج دائرة النصوص القانونية حيث يتم الاعتماد على عنصر خارج عن التشريع ، واهم هذه الطرق :

1 – حكمة التشريع :- وهي التي يستند فيها المفسر الى الغرض الذي هدف اليه المشرع من وضع النص التشريعي ، اذ ان ادراك المفسر لهذا الغرض يمكن ان يساعده في توضيح ما غمض من الفاظ النص .

2 – الاعمال التحضيرية :- ويقصد بها مجموعة الاعمال التي تواكب عملية سن التشريع منذ اقتراحه حتى تمام سنه ، ومن امثلتها المذكرات التفسيرية ، ومناقشات المجلس التشريعي ، واعمال اللجان المختصة ومحاضرها ، ويتم الاستعانة بهذه الاعمال لغرض توضيح المبهم من النصوص او استكمال النقص الموجود فيها او رفع التعارض بين احكامها .

3 – المصادر التاريخية :- وهي المراجع التي استمد منها المشرع احكام تشريعه ، فالقانون المدني العراقي له مصدران تاريخيان هما الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري ، فاذا كان هنالك نصا غامضا في القانون المدني العراقي مستمدا من الشريعة الاسلامية فيجب على المفسر ان يرجع الى الفقه الاسلامي لتفسير هذه النص .

4 – العادات او الاعراف :- وهي مجموعة القواعد التي اعتاد الناس على اتباعها في تعاملهم حتى اصبحت اشبه بالقاعدة القانونية الا انها لاتنطوي على عنصر الالزام ، ولذا فان المفسر يستطيع الاعتماد عليها في تفسير الكثير من النصوص القانونية الغامضة والتي تاتي في نطاق الحقوق كحقوق الملكية والجوار والارتفاق وغيرها .

5 – الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة :- والمقصود بها ان لكل مجتمع فلسفته الخاصة به ونظام الحكم الذي يقوم عليه ، ولذا ينبغي على المفسر ان يهتدي بهذه الامور عند قيامه بالتفسير.

وسنقوم في المحاضرة القادمة بتكملة موضوع طرق التفسير.